اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد **والى عاجز عن القيام بها ضم اليه**
غيره اى يضم القاضى اليه غيره **ويبقى امين يقدر** اى اذا كان الوصى امينا
قادرا على القيام بها لا يجوز للقاضى اخراجه بل يجب تنفيذه **والى اثنين لا**
ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين اى
اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج
فيه الى الراى بخلاف اعتاق العبد غير المعين **ورد وديعته وتنفيذ وصية**
معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور
ما لا يحتاج الى الراى وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع
والاجتماع فى الخصومة متعذر هذا قول ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف
ينفرد كل بالتصرف فى جميع الاشياء **ووصى الوصى اوصى اليه ماله اومال**
موصيه وصى فيهما وقسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليهم
ان ضاع قسطه معه اى قسمة التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او
الكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده
لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشىء **وقسمته عن الموصى له معهم لا**
يصح فرجع بثلث ما بقى اى قسمة الوصى عن الموصى له الغايب مع الورثة
الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قال قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك
فى يده رجع الموصى له بثلث ما بقى اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصى
نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون حق
الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع **وصحت للقاضى واخذه قسطه**
اى صحت للقاضى قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب

الموصى له

الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير فى صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما
فى ما له مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز
للحفظ والعقار محصن بنفسه **ولا يتجر فى ماله** لان المفوض اليه الحفظ
لا التجارة **ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال او لكبير بمال الميت** لان
التصرف فى مال الصغير للوصى سواء كان من التركة او لم يكن من التركة
يصرف للوصى فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند
ابى ح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصى فى مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ
وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا **كشهادة رجلين لاخرين بدين الف**
على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد
والاخرين بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابى ح ومحمد وعند ابى
يوسف لا **كتاب الخنثى** وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر
فذكر وان بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابى ح وقالا يعتبر الكثرة **فان بلغ وخرج**
لحيته او وطى امراة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل لبن او حاض او
حبل او وطئ فانثى اى ظهر تلك العلامات فذكر وان ظهرت تلك
العلامات فقط فانثى **والا فمشكل** اى وان لم يكن كذلك بان يظهر
شى من العلامات المذكورة واجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث
كما اذا اخرجت لحيته وظهر له ثدى فمشكل **ولا يحضر مراهق غسل ميت**
وندب تسجية قبره قدم من التسجية فى باب الجنايز **ويوضع الرجل**
بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم اى ليكون جنازة المراة

Copyright © King Saud University